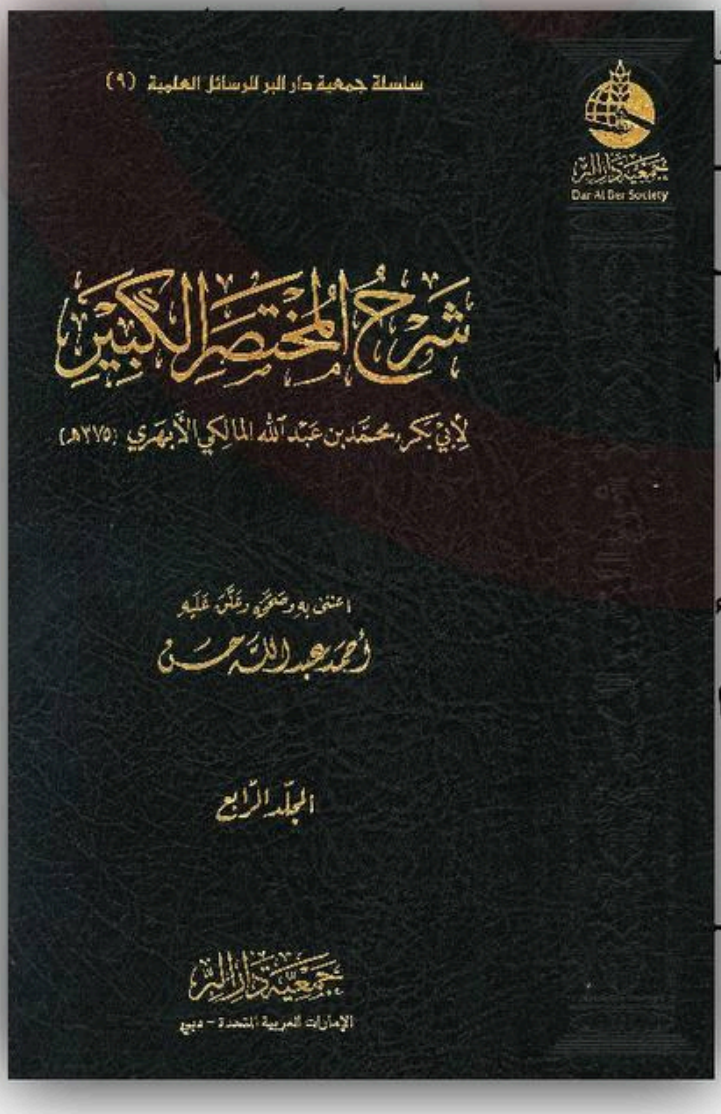
وقال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يقول: تُوُفِّي رسول الله ﷺ، فقام أبو بكرٍ سنتين، وعُمَرُ عشر سنين، وعثمان اثنتي عشرة سنةً، ثمَّ سار عليٌّ مَسِيرَهُ، فخرجت عليه الخوارج.

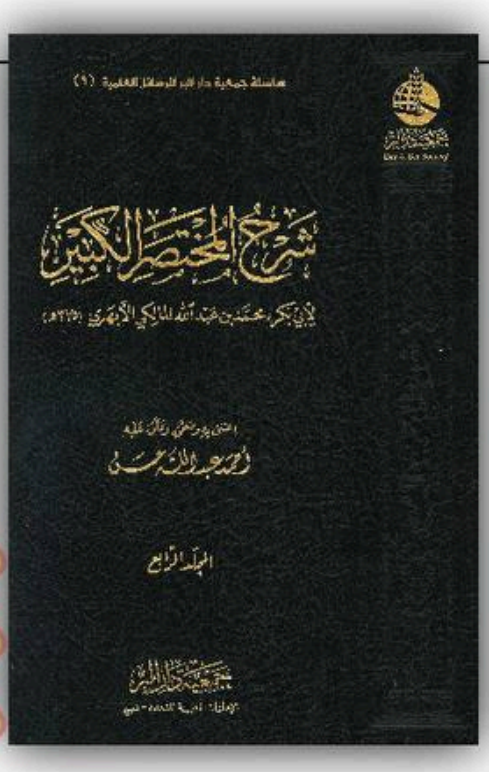
فهذا مذهب مالكٍ واعتقاده فيمن خالف عليًّا وقاتله؛ لأنَّه يرىٰ أنَّ الحق معه والصّواب ما هو عليه، ومن خالفه مخطئٌ، لكنّه غير كافرٍ ولا فاسقٍ ولا ضالٍّ

بالخطأ؛ لأنَّ المجتهد في الدِّينِ - إذا كان في غير التّوحيد والعدل - إذا أخطأ معذورٌ، لا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق.

ألا ترىٰ: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد خالف بعضُهم بعضًا في الأحكام، وخطَّأَ بعضهم بعضًا، ثمَّ لم يُكَفِّر أح
قال[وا فيه] الاجتهاد لا النّصّ، وكذل
لا النَّصّ، فلم يُكَفِّروا ولم يُفَسِّقُوا ول
والفعل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1].



فهذا مذهب أهل العلم والفقهاء
الأحكام كلّها، من الإمامة وغيرها، أنَّ ا
بخطئه، غير كافرٍ ولا فاسقٍ ولا ضالٍّ،
ولم يحلّ له ذلك، لا أنَّه[2] ينسب بعضه
من ذلك.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

قال أبو بكرٍ: لم أعارض به سماعي، فلا يؤخذ عنِّي علىٰ وجه السَّماع.

باب ما جاء في السمة في وجوه البهائم(١)

[٣١٦١] قال عبد الله بن عبد الحكم(٢): قال مالكٌ في السِّمَةِ في وجوه البهائم: لم أزلْ أسمع أنَّه يُكره.

ولا بأس(٣) بالوسم في آذان الغنم؛ لأنَّهُ ليس فيها موضعٌ للوَسْمِ غيره، فإنَّ

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٧/ ب، دون شب وجه.

(٢) جاء في مك٢٧/ ب: حدثنا أبو جعفر، أحمد بن عون الله بن حدير، قال: حدثنا أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن جامع، بمصر في المسجد الجامع العتيق، قال: أخبرنا أبو عمرو، المقدام بن داود الرعيني، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهبٍ، قال مالك بن أنس في السمة..

(٣) قوله: «ولا بأس»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٧/ ب: «قال ابن وهبٍ ولا بأس».

إرشاد القاصي والداني
إلى
تراجم شيوخ الطبراني

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور
سعد بن عبد الله الحميد

راجعه ولخص أحكامه وقدم له
فضيلة الشيخ أبو الحسن السليماني

تأليف أبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري

دار الكيان

[١٠٦٩] المقدام بن داود بن عيسى بن تليد أبو عمرو الرُّعيني القِتْباني مولاهم المصري.

حدث عن: أسد بن موسى، وعمه عيسى بن تليد، وعبدالله بن محمد ابن المغيرة، وخالد بن نزار الأيلي، ويحيى بن بكير، وعبدالله بن يوسف، وغيرهم.

وعنه: أبو القاسم الطبراني وأكثر عنه في «معاجمه»، وابن أبي حاتم، وأحمد ابن الحسن بن عتبة الرازي، وعلي بن أحمد البغدادي، وغيرهم.

قال النسائي في الكنى: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف. قال الحافظ: ضعفه الدارقطني في غرائب مالك. وقال ابن أبي حاتم وابن يونس: تكلموا فيه. وقال أبو عمر الكندي: لم يكن بالمحمود في روايته، وكان فقيهًا مفتيًا. قال ابن فُطيس عن ابن مفرج: الذي نقم عليه روايته عن خالد بن نزار، لأنهم سألوه عن مولده فأخبرهم، ثم مضوا إلى الاسطوانة التي على رأس خالد بن نزار، فنظروا فيها تاريخ وفاته فإذا المقدم حينئذٍ ابن أربعة أعوام، أو خمسة. وقال ابن مفرج: وسماعه من أسد صحيح. قال القاضي عياض: وقد أساء هذا القول النسائي جدًّا ونسبه إلى الكذب. وقال الحافظ ابن مفرح: هذا جرح هين فلعله أُسمع عليه وهو

صغير. وذكر ابن القطان من طريقه حديثًا منكرًا. ثم قال أبو علي: حديث غريب عجيب، رجاله كلهم ثقات أئمة، قال ابن القطان: انتهى ما ذكر، وإنهم لمشاهير ثقات، إلا مقدام بن داود، فإن أهل مصر تكلموا فيه. وقال فيه الدارقطني: ضعيف. قال الحافظ: هذا الإطلاق فيه نظر، فإن محمد بن نوح الأصبهاني - أي: أحد رجال السند - لا يعرف حاله.

وقال ابن القطان أيضًا: مختلف فيه. وقال مسلمة بن قاسم: رواياته لا بأس بها. وقال المنذري: قد وثق. وقال المسعودي: كان من جلة الفقهاء، ومن كبار أصحاب مالك. وقال ابن أبي دُليم: كان عالي الدرجة، كثير الرواية، وقال الذهبي: مشهور. واستشهد به الحاكم في مستدركه، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه. قال برهان الدين الحلبي: قوله: والآفة منه، يحتمل أنه وضعه، والله